



الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية



عمان : الأحد ٩ رجب سنة ١٤٣٧ هـ . الموافق ١٧ نيسان سنة ٢٠١٦

رقم العدد : ٥٣٩٢

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

تعليمات ترخيصمكاتب السيارات الفخمة (الليموزين)**المادة (١)**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) لسنة ٢٠١٦) والصادرة استناداً للمادة (٧/أ/٧) من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم (٤) لسنة ٢٠١١ ويحمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات التالية معنى وردت في هذه التعليمات المعنى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

- الهيئـة** : هيئة تنظيم النقل البري .
- المجاـلس** : مجلس إدارة هيئة تنظيم النقل البري .
- المديـر** : مدير عام الهيئة .
- المكتـب** : الشركة أو المؤسسة المرخصة من قبل الهيئة لمواولة أعمال مكتب تأجير السيارات الفخمة (الليموزين) .
- سيارة الـليـموـزـين** : هي سيارة الركوب الصنيرة الفخمة والمزودة بوسائل الرفاهية .
- خدمة الـليـموـزـين** : هي خدمة تأجير سيارة الـليـموـزـين الفخمة مع سائقها داخل حدود المملكة الأردنية الهاشمية والخارج منها وتقدم من خلال الحجز المسبق .
- الترـخيـص** : الموافقة التي يمنحها المجلس لترخيص مكتب السيارات الفخمة (الليموزين) وفقاً لأحكام هذه التعليمات .
- المستـفيـد** : هو الشخص الذي يستخدم سيارة الـليـموـزـين .
- التـصـرـيـع** : الموافقة التي تمنحها الهيئة لترخيص السيارات الفخمة (الليموزين) وفقاً لأحكام هذه التعليمات .

المادة (٣)

يمنع مزاولة مكتب السيارات الفخمة (الليموزين) إلا من قبل الشركات والمؤسسات المسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة والتمويل في المملكة الأردنية الهاشمية على أن تتحصل غالياتها في مكتب السيارات الفخمة (الليموزين) وبعد الحصول على الترخيص اللازم من قبل الهيئة .

المادة (٤)**ترخيص المكتب :**

أ- يجب على المتقدم بطلب الترخيص أن يقوم بتبيـنة النموذج المتمـدـ من قبل الهيئة ودفع الرسوم المقرـرة لتقديـم الـطـلـب مـرفـقاـ مـعـه درـاسـة مـالـيـة وـفـنيـة وـفقـ المـتـطلـباتـ الـتـي تـحدـدـهاـ .

- الهيئة على ان تتضمن الدراسة المالية والفنية المقدمة على تقرير يبين الوضع المالي للمتقدم لاخر سنة ويتم استبعاد اي طلب غير مرافق به هذه الدراسة .
- بـ- ان لا يكون مقدم و/ او مقدمي الطلب اذا كانت مؤسسة فردية او اشخاصاً طبيعيين قد ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالآداب العامة ويتم اثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .
- جـ- اذا كانت مقدم الطلب شركة ان لا يكون اي من مدیرها العام و/ او اي من اعضاء هيئة المديرين فيها و/ او اي من المفوضين بالتوقيع عنها قد ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف والآداب العامة وأن لا يكون مدیرها العام أحد موظفي أجهزة الدولة .

المادة (٥)

- يتم اصدار الموافقة المبدئية من قبل المجلس على الطلب ومدتها ستة أشهر من تاريخ التبليغ على العنوان المبين في الطلب غير قابلة للتمديد وتتبرأ ملغاً حكماً اذا لم يراجع مقدم الطلب خلال شهر من تاريخ التبليغ و ذلك استكمالاً للمطلبات الالزمة للتاريخ بما في ذلك :
- أـ تسجيل مؤسسة او شركة واسم تجاري على أن تتحصل غایاتها في مكاتب السيارات الفخمة (الليموزين) على ان لا يقل رأس المال المسجل عن (٥٠٠٠٠ دينار) خمسة وعشرين ألف دينار أردني وذلك بموجب شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة تثبت ذلك .
- بـ- تقييم كفالة حسن تنفيذ بنكية بالصينية والشروط التي تعتمدتها الهيئة بقيمة (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف دينار باسم مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته تجدد تلقائياً ما لم تتم إعادةتها من قبل الهيئة .
- جـ- أن يسجل ويرخص باسم المكتب أو أن يستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي ما لا يقل عن (٣) سيارات ليموزين شاصي طويل كحد أدنى وللمكتب أن يسجل ويرخص باسمه أو أن يستأجر بموجب عقد تأجير تمويلي سيارات ليموزين شاصي قصير بما يعادل ثلاثة اضعاف سيارات الشاصي الطويل على ان لا يتجاوز الحد الاعلى للعدد الإجمالي لسيارات المكتب عن (٥٠) سيارة وفقاً للمواصفات الواردة في المادة (٨) .
- دـ- الالتزام بدفع (١٠٠٠) دينار كبدل سنوي عن كل سيارة تدفع في الأسبوع الأول من بداية كل سنة .
- هـ- الشروط الواجب توفرها في مكتب لإدارة و مزاولة اعمال مكتب تأجير السيارات الفخمة (الليموزين) من حيث الموقع و المساحة و التجهيزات :
١. ان يكون موقع المكتب ضمن المناطق المنظمة تنظيماً تجارياً او ضمن فنادق مصنفة ثلاثة نجوم فأكثر .
 ٢. ان يتواجد في المكتب خط هاتف واحد على الأقل و خط فاكس وانترنت وآرمه مضاءه .
 ٣. ان يكون المكتب في بناء مرصص من امانه عمان الكبرى او البلديات .
 ٤. ان لا تقل مساحة المكتب عن (٢٥م٢) على ان يتواجد فيه مكتب إدارة عامة ، غرفة عمليات ، مكتب للسائقين وقاعة انتظار مجهزة بالم مقاعد ملحق بها مراافق صحية والاثاث ومعدات السلامة العامة .

٥. تأمين ساحة وقف لثلاث سيارات على الأقل في نفس الموقع وساحة وقوف اضافية لباقي سيارات المكتب من خصبة حسب الاصول من الجهات المختصة ومعبدة ومضاة وان يثبت ذلك في سند ملكية المكتب والموافقة بأنها تعود للمكتب ، او عقد إيجار مصدق من الجهات المختصة ؛ على أن تكون ضمن المحافظة المرخص بها المكتب .
٦. لا يمنع اي ترخيص لمكتب خدمة الليموزين داخل فندق مرخص بداخله مكتب تكسي فندقي وجود مكتب ليموزين اخر في نفس الموقع .

- وـ الشروط الواجب توفرها في الكادر الوظيفي (المدير والموظفين والمسائقين) .
- ١- أن يكون أردني الجنسية ولا يقل عمره عن (٤٥) سنة وأن لا يزيد على (٦٥) سنة .
 - ٢- ان لا يكون قد ادين بجناية او جنحة مخلة بالشرف او بالأخلاق او بالأدب العامه ويتم اثبات ذلك بشهادة من الجهات المختصة .
 - ٣- يجب أن يكون مدير المكتب حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس) كحد ادنى الا في حالة ان يكون مالك المكتب هو نفسه من يقوم بأعمال الادارة .
 - ٤- اجاده اللغة الانجليزية قراءة ومحادثة بموجب شهادة مصدقة .
 - ٥- أن يكون المسائقون حاصلين على رخصة سوق تخلو لهم قيادة سيارة الليموزين وتصريح القيادة المعتمد .
 - ٦- أن يكونوا حاصلين على شهادة خلو أمراض سنوية .
 - ٧- أن يكون المسائقون حاصلين على شهادة الثانوية العامة الاردنية أو ما يعادلها كحد ادنى .
 - ٨- أن يكون المسائقون قد اجتازوا دورات السلامة العامة واستخدام انظمة الاتصال و الملاحة والتتبع والتعامل مع الزيانة المقررة و المعتمدة من قبل الهيئة .
 - ٩- موظف استقبال لا يقل مؤهله العلمي عن الشهادة الجامعية الاولى (بكالوريوس) كحد ادنى ويجيد اللغة الانجليزية قراءة ومحادثة بموجب شهادة مصدقة .
 - ١٠- فني صيانة للسيارات حاصل على شهادة علمية معتمدة في مجال صيانة السيارات او خبرة عملية في نفس المجال لا تقل عن (٥) سنوات .
 - ١١- شمول العاملين لدى المكتب بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ضمن كادر وظيفي واضح بحيث يكونوا مثبتين بالخدمة لديها وفق احكام قانون العمل بموجب عقود عمل مصادق عليها من وزارة العمل .

المادة (٦)

- أ- يتم منع الترخيص للمكتب من قبل المدير وال المباشرة بالتشغيل في حال استيقاء المكتب لجميع الشروط والمتطلبات الواردة في هذه التعليمات بما فيها تسجيل وترخيص سيارات الليموزين وخلال المدة المحددة في الموافقة المبدئية وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة المبدئية ملائمة حكما .
- ب- يتم توقيع عقد مع المكتب بعد استكمال جميع متطلبات الترخيص ولمدة عشر سنوات قابلة للتمديد بموافقة المجلس على ان يتم تقديم طلب خطوي من قبل المكتب بمدة لا تقل عن (٦) أشهر من تاريخ انتهاء العقد .

جـ- تجديد الترخيص السنوي :

١. على المكتب ان يتقدم بطلب للهيئة وفق النموذج المعتمد لتجديد الترخيص السنوي للمكتب او التصاريح وخلال مدة ثلاثة أيام قبل انتهاء مدة سريان اي منها.
٢. يجدد الترخيص الممنوح للمكتب والتصاريح وخلال فترة لا تتجاوز ١/٣١ من كل عام وبخلاف ذلك يتم إنذار المكتب خطياً لتصويب أوضاع الترخيص وتجديد التصاريح خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبلغه الإنذار.
٣. في حال تقديم الطلب بعد انتهاء تاريخ ١/٣١ من كل عام يتم مصادرة ما نسبته ١٪ من قيمة الكفالة المقدمة او دفع ما يعادلها مالياً في صندوق الهيئة عن شهر التأخير او جزء من شهر التأخير.
٤. في جميع الاحوال يتبرر الترخيص والتصاريح الممنوعة للمكتب ملغاً بعد مرور سنتين متتاليتين من تاريخ انتهاء مدة سريان الترخيص او التصريح وللمدير مصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ او اي جزء منها ولا يتم تجديدها الا بموافقة المدير .
٥. يتم تجديد ترخيص المكتب او فروع او التصاريح سنوياً شريطة الالتزام بأحكام المواد (٥,٧,٨) من هذه التعليمات وآية متطلبات اخرى يقررها المدير العام.
- ــ شطب السيارات الممنوعة تصاريح او نقل ملكيتها :
 ١. على المكتب ان يتقدم بطلب للهيئة وفق النموذج المعتمد لشطب السيارات الممنوعة تصاريح او نقل ملكيتها وخلال مدة سريان التصاريح الممنوعة لها.
 ٢. في حال تقديم الطلب بعد انتهاء تاريخ سريان التصاريح فان المكتب ملزم بتجديد هذه التصاريح ودفع البدل السنوي عنها وجميع الرسوم .
 ٣. يجوز نقل ملكية سيارات الليموزين من مكتب مرجح الى اخر شريطة التزامه بدفع البدل السنوي عنها وجميع الرسوم المرتبطة عليها .
 ٤. يجوز نقل ملكية سيارات الليموزين من مكتب مرجح الى اي مرجح له اخر شريطة توفر جميع الشروط والمواصفات المطلوبة في التصريح المراد تثبيتها عليه.
 ٥. ان لا تكون السيارة المطلوب نقل ملكيتها من سيارات الحد الادنى المطلوب لترخيص او فتح الفروع ، اما اذا كانت من سيارات التزييز فيراعى ما جاء في البند (٦) من المادة (١١) من هذه التعليمات.

المادة (٧)

للمكاتب المرخصة فتح فروع لها بعد موافقة مسبقة من المدير في المطارات والمعابر الدولية فقط وضمن الشروط التالية :

١. ان لا يقل عدد السيارات المسجلة باسم المكتب المسموح له بفتح فروع عن (١٢) سيارة .
٢. توفير مكتب استقبال في موقع الفرع وتجهيزه بخدمات الهاتف ، الفاكس ، البريد الالكتروني ، انترنت .
٣. توفير موقف لسيارة واحدة كحد ادنى في موقع الفرع .
٤. تعيين موظف استقبال .

٥. دفع رسوم الترخيص السنوي ويعامل الفرع معاة الكتب الرئيسي.

المادة (٨)

- أ- يجب ان تتوفر في سيارات اليموزين الشاصي القصیر بالإضافة إلى الشروط الواردة في تليمیات تجهیز المركبات وتعديلاتها لسنة ٢٠٠٦ التجهیزات التالية :-
١. أحزمة أمان للمقاعد الأمامية والخلفية.
 ٢. مساند رأس للمقاعد الأمامية والخلفية.
 ٣. مسند وسطي للمقاعد الخلفية.
 ٤. ان لا يقل عرض المقعد عن ٤٥ سم.
 ٥. ان لا تقل المسافة بين المقاعد (من بطن المقعد الخلفي إلى مؤخرة المقعد الأمامي عن ٦٥ سم في حال كان المقعد في الوضع الطبيعي).
 ٦. أن تكون السيارة المراد تسجيلاها لأول مرة لاستكمال شروط الترخيص من موديل سنة التسجيل أو السنة التي تليها.
 ٧. ان لا تقل سعة محرك سيارة اليموزين الفخمة عن (٧) لتر.
 ٨. ان لا يتجاوز العمر التشغيلي عن عشر سنوات من تاريخ سنة الصنع.
 ٩. ان تكون مجهزة بأربعة أبواب جانبية على الأقل.
 ١٠. توفير أنظمة اتصال وملاحة وتتبع في سيارة اليموزين.
 ١١. توفير نظام للتدفئة ونظام منع تكون البخار على الزجاج الأمامي والخلفي.
 ١٢. ان تكون المقاعد كاملة من الجلد مدفأه.
 ١٣. توفير فتحة سقف او بانوراما.
 ١٤. توفير نظام بريك (ABS).
 ١٥. توفير نظام مانع انزلاق.
 ١٦. كاميرات خلفية.
 ١٧. ست وساند هوائيه على الأقل.
 ١٨. شاشات عرض من مشغلات وسانط لكل شاشة على حدا وDVD لكل شاشة وUSB على أن يتم التحكم بها من قبل الراكب.
 ١٩. توفير CAR FRIGERATOR .
 ٢٠. توفير WiFi داخل السيارة .
 ٢١. توفير أضوية ضباب أمامية وخلفية.
 ٢٢. توفير حامود استيرنج قابل للانطواء .
 ٢٣. توفير ممرات داخلية تساعد الركاب على الصعود والتزول دون ازعاج الآخرين او تحريكهم من مقاعدهم .
 ٢٤. أن يتوفّر صندوق للأمتعة (ليس هاتش باك).
 ٢٥. يعتمد اللون الأبيض رقم (DB٧٣٧) و/او الاسود لجميع السيارات .

- بـ- يجب أن تتوفر في سيارات الليموزين (الشاسي الطويل) التي يتم زيادة طول الشاسي أو المسافة المحورية أكثر من مواصفات الشركة الصانعة و بالإضافة الى الشروط الواردة في تعليمات تجهيز المركبات وتعديلاتها لسنة ٤٠٠٦ التجهيزات التالية :-
١. أن لا يزيد موديل السيارة التي يتم تسجيلها لأول مرة على (٥) سنوات من تاريخ سنة الصنع.
 ٢. أن لا تقل المسافة بين مقدمتي المقاعد المتقابلين عن (٥٠) سم في حالة كان المقاعد متقابلين.
 ٣. أحزمة أمان للمقاعد الأمامية والخلفية.
 ٤. مساند رأس للمقاعد الأمامية والخلفية.
 ٥. أن لا يقل عرض المقعد عن ٤٥ سم لكل راكب.
 ٦. أن لا تقل سعة محرك سيارة الليموزين الفخمة عن (٣) لتر.
 ٧. أن لا يزيد العمر التشغيلي للسيارة على خمس عشرة سنة من تاريخ سنة الصنع.
 ٨. توفير أنظمة الاتصال والملاحة والتتبع في سيارة الليموزين.
 ٩. توفير نظام للتدفئة ونظام منع تكون البخار على الزجاج الأمامي والخلفي.
 ١٠. توفير نظام للتكييف امامي وخلفي ويتم التحكم بالأنظمة الخلفية من مقصورة الركاب.
 ١١. أن تكون جميع المقاعد من الجلد مدفأة.
 ١٢. توفير نظام برييك (ABS) .
 ١٣. توفير نظام مانع انزلاق.
 ١٤. كاميرات خلفية.
 ١٥. ست وساند هوائيه على الأقل.
 ١٦. شاشات عرض مع مشغلات وسائط لكل شاشة على حدا وDVD لكل شاشة وUSB على أن يتم التحكم بها من قبل الراكب.
 ١٧. توفر CAR FRIGERATOR .
 ١٨. توفر Wi Fi داخل السيارة.
 ١٩. توفير أصوات ضباب أمامية وخلفية.
 ٢٠. توفير حامود استيرنونغ قابل للانفوهاء.
 ٢١. توفير ممرات داخلية تساعد الركاب على الصعود والنزول دون ازعاج الآخرين أو تحريكهم من مقاعدهم.
 ٢٢. أن يتتوفر صندوق للأمتعة (ليس هاتش باك) .
 ٢٣. وجود حاجز يفصل مقصورة الركاب عن مقصورة السائق مع وجود نظام اتصال بينهما.
 ٢٤. على أن لا يتم زيادة المسافة المحورية عن (٤) م ، وأن لا يزيد طول السيارة الاجمالي على (١٤) م .
 ٢٥. يتمدد اللون الابيض رقم (DB٧٣٧) و/ او الاسود لجميع السيارات.
- جـ- يسمح بتخصيص سيارات الهايبرد شريطة توفر المواصفات الواردة في هذه المادة .

د- يسمح بترخيص سيارات الكهرباء شريطة توفر الموصفات الواردة في هذه المادة وعلى أن لا تقل قوة المحرك عن (٢٠٠) حصان ، وأن لا يقل مدى المركبة عن (٢٠٠) كم .

المادة (٩)

المخالفات والعقوبات :

للمدير العام او من يفوضه ايقاع اي من العقوبات المبينة أدناه على المكتب او احد الموظفين لديه لمخالفته لأحكام قانون النقل العام والأنظمة والتليمات والقرارات الصادرة بموجبة و/ او لشروط الترخيص الممنوعة له و/ او القوود المبرمة منه بعد إنذاره خطياً تصويباً أو ضاغطاً خلال ثلاثة يوماً من تاريخ تبليغه الإنذار :

١. مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئياً و/ او كلياً أو دفع ما يعادلها مالياً في حال عدم تصويب وضع المخالفة خلال المدة المحددة .

٢. وقف العمل مؤقتاً بالترخيص او التصريح لمدة يحددها المدير في أي من الحالات التالية :
أ- عدم تصويب او ضاغط المخالفة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئياً او كلياً او دفع ما يعادلها مالياً .

ب- عدم تجديد كفالة حسن التنفيذ عند انتهاء مدتھا و/ او مصادرة كامل قيمتها او اي جزء منها خلال (١٥) يوماً من تاريخ الانتهاء او المصادر .

٣. للمدير العام او من يفوضه ايقاع اي من العقوبات الواردة اعلاه مباشرة ودون انذار في حال تكرار المخالفة .

٤. للمجلس بناء على تنسيب المدير إلغاء الترخيص و / او التصريح ومصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ في الحالات التالية :
أ- وقف العمل في الترخيص و/ او التصريح بشكل مؤقت لمرتين او أكثر خلال الثلاث سنوات الأخيرة .

ب- إذا تم وقف العمل بالترخيص و / او التصريح بشكل مؤقت في اي من الحالات المنصوص عليها في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يتم المرخص المكتب بتصويب او ضاغطها خلالها .

٥. يراعى عند تطبيق البنود الواردة اعلاه من هذه المادة ان يقوم المكتب بإعادة اصدار الكفالة بكل قيمتها باسم مدير عام هيئة تنظيم النقل البري بالإضافة لوظيفته بعد مصادرة الكفالة او اي جزء منها .

٦. يعتبر الترخيص والتصاريح الممنوعة للمكتب ملغاة في اي من الحالات التالية :
أ- اذا تم تصفيه المكتب .

ب- بيع او التنازل عن ترخيص المكتب دون اخذ الموافقات المسبقة من المدير .

٧. السيارات المرخصة وفق أحكام هذه التليمات لا يجوز بيعها من الباطن او تضمينها ولا يحق للمكتب التنازل عن او تحويل او تأجير حقوقه او واجباته للغير (بما في ذلك ما قد يتم في الباطن كلياً او جزئياً وفي حال مخالفته لذلك للمجلس الحق بسحب الترخيص والتصاريح الممنوعة له والبقاء لدى التسليلي الموقع منه ومصادرة كامل قيمة كفالة حسن التنفيذ المقدمة للهيئة .

المادة (١٠)

شروط تقديم الخدمة :

١. أن تبدأ الرحلة من مقر مكتب الإدارة او من الموقع المحدد من قبل المستفيد وتنتهي في آخر موقع يرحب المستفيد الوصول اليه.
٢. أن يستمر المكتب بتقديم الخدمة المتفق عليها مع المستفيد طول فترة الرحلة.
٣. عدم استخدام السيارة لغيرغاية المخصصة لها بعد انتهاء الرحلة.
٤. ارتداء الزي الموحد والباجة لجميع العاملين بالمكتب والسائلين الذي تم اعتماده من قبل الهيئة.
٥. التأكيد على العاملين بالمكتب والسائلين بالمحافظة على حسن مظهرهم ونظافتهم ونظافة ملبيتهم.
٦. التأكيد من أن السيارة مزودة بجميع وسائل الرفاهية و السلامة قبل القيام بالرحلة.
٧. مساعدة الركاب في تحميل أمتعتهم.
٨. الغاية التامة بالسيارة وصيانتها بشكل دوري من خلال توفير مشاغل للصيانة في نفس ساحة المواقف او من خلال غيره بعقد صيانة شامل ودوري والتأكيد من جاهزيتها الفنية قبل تأجيرها والحرص على أن تكون في المستوى اللائق من حيث المظهر الداخلي و الخارجي طيلة مدة تشييلها.
٩. توفير سيارة بديلة للمستفيد عند تاطل السيارة او تعرضها لأى حادث وخلال فترة مسؤولة.
١٠. عدم تأثير سيارة منتهي ترخيصها او تصريحها او لا تحمل التصريح الخاص بها والصادر عن الهيئة والذي يجب تجديده سنويا.
١١. عدم تأجير سيارة يحمل عليها سائق برهصة سوق لا تخوله قيادة السيارة او منتهي مدة صلاحيتها او صلاحية تصريح القيادة المعتمد .
١٢. على السائق حفظ المفقودات التي تركها أصحابها داخل السيارة والإبلاغ عنها وتسليمها إلى مدير المكتب ، وعلى مدير المكتب تسليمها للشرطة خلال ثلاثة أيام بموجب محضر ضبط يتضمن أوصافها وكل البيانات المعرفة لها.
١٣. تنظيم عقد تأجير سيارة مع المستفيد صادر عن المكتب بحيث تكون جميع المعلومات الواردة به مطبوعة بشكل كامل وعدم وجود أي عبارات واردة فيها مكتوبة بخط اليد على أن يحتوى على معلومات عن المستفيد ومدة العقد وقيمة التعرفة المعتمدة والمعلن عنها ورقم السيارة واسم السائق وحسب التموذج المعتمد من الهيئة على ان تكون نسخة من العقد بحوزة السائق اثناء تقديم الخدمة.

المادة (١١)

أحكام عامة :

١. يصدر الترخيص باسم المكتب ويجدد سنويا ولا يجوز نقل الملكية لأى كان أو انسحاب او إدخال شركاء أو تغيير موقع مكتب الإدارة او تعديل الاسم التجاري إلا بموافقة مسبقة من المدير وبعد الحصول على الموافقات الأمنية اللازمة .

٦. على كافة المكاتب المحافظة على جو التأثير فيما بينهم والامتناع عن أي تصرفٍ تجاه مشروع قد يؤثر سلباً على المكاتب الأخرى أو الاضرار بصالحهم بما في ذلك :
- المضاربة بأجر حقوقي التأثير على المكاتب الأخرى .
 - نشر أو العمل على نشر أية معلومات مضللة عن خدماتهم أو خدمات المكاتب الأخرى .
 - تحدد التعرفة من خلال قائمة وتقديم بما المكتب لدراستها ومن ثم اعتمادها من قبل المدير وفي حال رغبة المكتب بتعديل التعرفة فيجب تقديم طلب للهيئة بالقائمة الجديدة لاعتمادها .
 - يلتزم المكتب بوضع قائمة التعرفة المعتمدة في مكان بارز في مكتب الإدارية بحيث يستلزم مشاهدته ويوضح للمستفيد من الخدمة .
 - يلتزم المكتب بتنظيم السجلات الازمة عن الرحلات وتزويد الهيئة بها شهرياً بما في ذلك :
 - اسم المسافر وعنوانه .
 - تاريخ الرحلة .
 - مكان بداية ونهاية الرحلة .
 - وقت المغادرة والوصول .
 - الأجرة المتفق عليه . - الاحتفاظ بجميع الحجوزات المسبقة في سجلات منقحة ولمدة لا تقل عن سنتين .
 - على المكتب الاحتفاظ بسجل يحدد فيه أسماء وعناوين وارقام هواتف السائقين العاملين على السيارات التابعة له وتزويد الهيئة بها عند الطلب ولمدة لا تقل عن سنتين .
 - يجوز للمكتب - بعد اخذ الموافقة المسبقة من المدير - تعزيز أسطوله مع مراعاة ما يلي :
 - أن تكون هناك حاجة لسوق المحلي لعمل هذه الخدمة وبعد إجراء الدراسات الازمة لذلك .
 - يسعى التعزيز بسيارات اليموزين (الشاصي الطويل) .
 - يسعى بتعزيز ثلاثة سيارات ليموزين (شاصي قصير) تحد أعلى مقابل كل سيارة ليموزين (شاصي طويل) مرخصة ومسجلة باسم المكتب .
 - يجب أن لا يزيد عدد سيارات التعزيز باى حال من الأحوال على العدد الأجمالي لسيارات المكتب وأن تتوفر فيها الشروط والمواصفات المطلوبة بموجب هذه التعليمات .
 - دفع البال السنوي عن كل سيارة يتم تعزيزها . - اللتزام بتنظيم وثيقة تأمين شاملة للسيارة والمسائق .
 - يجوز للهيئة وفي أي وقت بالتفتيش على المكتب للتتأكد من مدى تقاده بأحكام هذه الازمة والقرارات الصادرة عن الهيئة .
 - ربط أنظمة الملاحة والاتصال والتحقق لمكتب اليموزين مع غرفة عمليات الهيئة .
 - في حال تم نقل ملكية المكتب يتم توقيع ملخص عقد و/أو عقد جديد مع المالك الجديد (المشترى) واستكمال مدة العقد المتبقية منه .
 - لا يجوز رهن أية سيارة من السيارات المسجلة باسم المكتب إلا معاشرة المؤسسة العامة التي قامت بتمويل شرائها .
 - يلتزم المكتب بتزويد الهيئة عند طلبها بجميع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بسيارات السيارات وأى معلومات أخرى تطلبها الهيئة .

١٣. لا يسمح بفتح مكاتب ادارية تؤود للمكتب وتحت طائلة الغاء الترخيص.
١٤. الرد على الشكاوى المحولة من قبل الهيئة خلال المدة المحددة في كتابها الممني.
١٥. تكون مسؤولية مالك المكتب بالتكافل والتضامن مع الموظفين لديه لتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (١٢)

يحق للمجلس وبتنسيب من المدير وقف استقبال الطلبات و/ او تعزيز المكاتب بسيارات ليموزين جديدة في اي وقت وبعد الانتهاء من دراسة حاجة السوق المحلي لمثل تلك الخدمة .

المادة (١٣)**تصويب الأوضاع**

١. تعتبر التراخيص والتصاريح الصادرة قبل صدور هذه التعليمات كأنها صادرة بمقتضى احكام هذه التعليمات لحين انتهاء مدة المقود المبرمة مع المكتب باستثناء تسجيل وترخيص سيارات ليموزين شاصي طويل و/ او شاصي قصيرة فيتم تطبيق الأحكام المتعلقة بها الواردة في هذه التعليمات.
٢. على المكاتب المشار إليها في البند (١) من هذه المادة عند اجراء اي من المعاملات المبينة أدناه توقيع اوضاعهم وفقا لأحكام هذا التعليمات خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الموافقة على الطلب .
٣. اذا مضى على انتهاء ترخيص المكتب مدة سنتين او أكثر .
٤. عند ترخيص فروع للمكتب في المطارات الدولية او المعابر الحدودية .

المادة (١٤)

تلغى تعليمات ترخيص مكاتب خدمة السيارات الفاخرة (الليموزين) لسنة ٢٠١٢ .

مجلس إدارة

هيئة تنظيم النقل البري